

الذريعة إلى اصول الشريعة

[582] وثانيها قوله تعالى - : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) فإن (1) هذه اللفظة تقع (2) على الفعل والقول جميعا فنحملها (3) عليهما. وثالثها قوله تعالى - : (فاتبعوه) وأن أمره يقتضي الوجوب. ورابعها قوله سبحانه - : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فإن (4) ذلك يقتضي وجوب التأسى ولزومه. وخامسها قول بعضهم: إن الفعل أؤكد من القول، بدلالة أنه عليه السلام كان (5) إذا أراد تحقيق أمر (6)، فزع (7) فيه إلى الفعل، فبأن يكون (8) على الوجوب أولى. وسادسها أن الوجوب أعلى مراتب الفعل، فإذا عدنا (9) الدليل على صفة فعله، وعلى أي وجه (10) وقع، فيجب أن نحمله على الوجه الذي هو أعلى مراتبه.

_____ 1 - ب وج: وان. * 2 - ج: يقع. 3 - ج:

فتحملها، بتشديد الميم. * 4 - الف وج: وان. 5 - الف: - كان. * 6 - الف: امره. 7 - ب:

يفرع، ج: فرع. * 8 - ب وج: + الفعل. 9 - ب: قدمنا. * 10 - ب: + كان. (*)
